

# تفسير سورة التور

## تحليل الألفاظ :

(وَانْكَحُوا الْيَامِي مِنْكُمْ) : الأيامى هم الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء ومفرداتها — أيام — والأيم من الرجال هو الذي لا زوجة له سواء أسبق له التزوج وما رافق أم لم يتزوج بعد ، والأيم من النساء : هي التي لا زوج لها سواء أسبق لها الزواج ثم فارقت أم لم تتزوج بعد والمقصود هنا الأحرار والحرائر .  
(والصالحين من عبادكم وأماتكم) : المراد بالعباد هنا العبيد ، أي : زوجوا الصالحين من تملكون من العبيد والاماء ، والصلاح معناه : الإسلام ، وحسن الحق والقدرة على تحمل أعباء الزوجية .

وشرط الله الصلاح في الارقاء دون الأحرار لأن عقدة النكاح في الأحرار لا تتعقد إلا برضاء الزوجين فمن يساهم في تزويع الحر لا تكون تبعته أكثر من تبعية المستشار ، أو المساعد ، أو الوسيلة إلى التعارف . أما عقدة النكاح في الارقاء فما تتعقد برضاء السيد ، ولذلك فإن السيد يتحمل كل التبعية ، فأن رب العبد بصلة الزوجية بأمة وهو لا يطمئن في نفسه إلى سرته ، ولا يأمن سوء خلقه كان الوibal كله عليه .

وفي تفسير الكشاف يقول الرمخري : مَنْ قُلْتَ لَمْ خُصْ الصالحين ؟ قلت : ليحسن دينهم ، ويحفظ عليهم صلامتهم ، ولأن الصالحين من الارتفاعات هم الذين يشقق عليهم مواليهم ، وينزلوتهم منزلة الأولاد في المودة ، فكانوا مظهنة للتوصية بشائمهم والاهتمام بهم . وأما الفسدون فحالهم عند مواليهم على عكس ذلك .

وذهب بعض العلماء إلى أن الخطاب في قوله تعالى : (وَانْكَحُوا الْيَامِي ۖ ۖ ۖ ) عام لجميع الأمة الإسلامية . وقال جمهور الفقهاء : أن الأمر فيها للندب يمتد إلى أن الله تعالى يندب المؤمنين إلى مساعدة الأيامى في النكاح والإعانة عليه

قال الله تعالى :

( وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم  
وأمائكم إن يكونوا فقراء يغفهم الله من فضله والله  
واسع عليم وليس عفف الدين لا يجدون نكاها حتى  
يغفيفهم الله من فضله )

النور / ٣٦ و ٣٣

### للشيخ محمد الباصيري خليفة

وان على المسلمين أن يهتموا بأمورهم حتى لا يبقى في مجتمعهم رجل ولا امرأة بغير زواج ، وليس المراد بالتزويع اجراء عقد الزواج وإنما المراد به الاعانة والمساعدة على النكاح وتسهيل أسبابه .

أما مباشرة عقد النكاح فلا يؤخذ من هذه الآية ، وإنما يؤخذ من أدلة أخرى من السنة المطهرة مثل قوله — صلى الله عليه وسلم : ( لا نكاح إلا بولي ) رواه أحمد وأبو داود والترمذى . وقوله : ( إيمان امرأة نكحت بغير اذن ولديها فنكاحها باطل ) رواه الترمذى وأبي ماجه عن عائشة مرفوعا .

قال الالوسي : « والذي أميل إليه أن الأمر لطلق الطلب ، وأن المراد من الانكاح المعاونة والتوسط » .

ويستدل جمهور الفقهاء على رأيهم بندية الأمر : بأنه قد وجد أيامى في عهد الرسول — صلى الله عليه وسلم — لم يزوجوا ، ولو كان الأمر للوجوب لزوجهم .. وبأنه لو كان التزويع واجبا لكان للولي اجبار البنت على الزواج مع أن الاجبار غير جائز شرعا القول رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ( لا تنكح الفتاة حتى تستأمر ) أي : تأمر وترضى بالزواج .

ويرى بعض المفسرين أن الأمر في الآية للوجوب ولكن لا يعنى أن يحصر الإمام الأيامى على الزواج ، وإنما يعنى أنه يتعمى على الأمة اعانت الراغبين منهم في الزواج ، وازالة العوائق المالية وغيرها من طريقهم ، وتمكينهم من الأحسان ، بوصفه وسيلة من وسائل الوقاية العملية ، وتطهير المجتمع الإسلامي من مسن الفاحشة وهو واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ومعلوم أن من أهم سبل تيسير الزواج عدم المغالاة في المهر ، لأن المغالاة فيها تشنل كاهل من يريدون الزواج فيحجبون مضطربين .

وقد حبب الاسلام ورغم في تخفيض المهر ، وأخبر أن المهر كلما كان قليلاً كان الزواج مباركاً ، وأن قلة المهر من يمن المرأة .

روى أحمد والبيهقي : « أن أعظم النساء بركة أيسرين صداقاً ». وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( يمن المرأة خفة مهرها ويسير نكاحها ) رواه ابن حبان .

وكان عمر رضي الله عنه ينهي عن المغالاة في المهر ويقول : « ما تزوج النبي — صلى الله عليه وسلم — ولا زوج بناته بأكثر من أربعين درهماً » رواه أصحاب السنن الاربعة وصححه الترمذى .

« وقد تزوج عبد الرحمن بن عوف على وزن نواة من ذهب ، وتقويمها بخمسة دراهم وأقفره النبي — صلى الله عليه وسلم » أصل الحديث متافق عليه من حديث أنس .

زوج سعيد بن المسيب ابنته من عبد الله بن وداعه على درهفين ولم ينكر عليه أحد .

( إن يكونوا فقراء يفتنهم الله من فضله والله واسع عليهم )

الآلية توحى بأن العقبة الكثيرة أمام زواج الآيات من الأحرار هي الفقر . والأصل في النظام الاقتصادي الإسلامي : أن الدولة تقوم بتيسير العمل ، وكفاية الأجر لكل قادر على العمل ، فيصبح كل فرد مستغنياً بعمله ، ولا يقسم بيت المال بالاعانة إلا في الحالات الاستثنائية .

فإذا وجد في المجتمع الإسلامي — بعد تيسير العمل وكفاية الأجر — أيام تعجز مواردهم الخاصة عن الزواج ، فعلى المجتمع اعانتهم على الزواج ، ولا يجوز أن يترك فقرهم ليحول بينهم وبين الزواج متى كانوا صالحين له راغبين فيه .

والآلية تتصح عن وعد الله باغاثتهم أن هم احترازاً والزواج طريقاً للاغاثة ، وهذا الوعد من الله مشروط بمشيئة كما في قوله تعالى : ( وإن حفتم غيلة فسوف يغنمكم الله من فضله إن شاء إن الله علیم حکیم ) التوبہ/۲۸ والله يشاء حسب علمه الحيط بما يصلح أمر عباده . وقوله تعالى : ( والله واسع علیم ) يفيد أنه يعلم مصلحة عباده فيحيط الرزق لمن يشاء ويقدر .

وإذا كان بعض الناس يخيل الوهم اليهم أن الزواج يجلب الفقر لأن الزوج سيصبح — بعد أن كان لا ينفق إلا على نفسه — ملزماً بالإنفاق على الزوجة والأولاد ، فالآلية تبدد هذا الوهم لأنها تقييد أن الله قادر على تحويل الآيات الفقراء — بعد الزواج — إلى أغنياء سعداء ، ومن ثم وجوب إلا يكون الفقر عائقاً عن الاقدام على الزواج .

فأولياء الزوجة لا يصبح أن تكون نظرتهم مركزة على المال ، بل عليهم إذا تقدم لخطيبتها من طابت سيرته وحسن خلقه أن يجيبوا طلبه ولو كان فقيراً ، فقد قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : ( إذا اتاك من ترضون دينه وخلقها فأنكحوه ، الا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ) رواه الترمذى بأسنان حسن عن أبي حاتم المزني .

والرجل الصالح للزواج الراغب فيه لا يجوز له أن يؤخر أمر زواجه انتظاراً

للمزيد من الفنى واليسير ، بل عليه ان يقدم على الزواج متوكلا على ربه وانتا من عونه ... فان الزواج كثيرا ما يكون سببا في السعة وكثرة المصال ، لأن الإنسان - بعد الزواج - يشعر ببعض اكبر ، فيبذل في التكسب جهدا اكبر مما كان بيذله قبل الزواج ، وبذلك يزيد انتاجه وينمو كسبه .

والهدوء النفسي الذي يعيش فيه الزوج - بعد الزواج - له اثره الكبير في احسان عمله وانتاجه ، مما يعود عليه بخير عظيم .

ونية الاعفاف التي أقدم على الزواج بها سبيل لرضا الله عليه ومحنته له ، ففي الحديث الصحيح : ( ثلاثة حق على الله عنهم : الناكح يريد العفاف ، والمكاتب يريد الأداء ، والمفارزي في سبيل الله ) .

وهكذا يواجه الاسلام مشكلة الميل الجنسية مواجهة عملية ، فيمهىء لكل فرد صالح للزواج أن يتزوج ولو كان فقيرا .

#### ( ولیستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى یغتیرهم الله من فضلہ )

أمر بالاستعفاف وهو الصبر على ترك الزواج حتى یغتیرهم الله من فضلہ ، ويرزقهم ما يتزوجون به ... والمعنى : ولطلب الفنا عن الزنا من تافت نفسه الى الزواج ، ولم يجد ما ينکح به من صداق ونفقة .

وقد جاء في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما يلتقي مع معنى هذه الآية : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج ، ومن لم يستطع فعله بالصوم فانه له وجاء ) .. رواه الجماعة عن ابن مسعود .

وقد جعل بعض العلماء هذه الآية دليلا على بطلان نكاح المتعة ، وذلك أنها عينت الاستعفاف سبيلا للناائق العاجز عن أسباب النكاح .. ولو كان نكاح المتعة صحيحا لامر الله تعالى به في هذه الحالة . وهو استدلال دقيق ومفيد .

#### علاقة الآيات بما سبقها :

تشترك هذه الآيات مع الآيات التي سبقتها في السورة في أنها جميعا توجه الغريرة الجنسية الوجهة التي تجعلها غريزة بناء لا هدم ، غريزة ظهر لا دنس ، غير أن نوعية التوجيه مختلفة .

فالآيات من اول السورة الى قوله تعالى : ( وتبوا إلى الله جميعا ايه المؤمنون لعلمكم تفلحون ) تحوي علاجا نفسيا وقائيا ، أساسه تركيبة النفس وقوتها من الواقع في الفاحشة ، فقد نهت عن الزنى ودعاهيه ، من قدف المحسنات بغير دليل ، واقتحام البيوت بغير استئذان والنظر المحرم الى الاجنبيات وابداء النساء زينتهن لغير المحارم ، وأثارتهن حواس الرجال بالحركات التي تعلن عن الزينة المستور ، وتهيجهن اعصاب الرجال بالتعطر والتطيب وغير ذلك مما يدعو الى الفساد والفحور .

والآيات : ( وانکحوا الآياتي ... الى قوله : حتى یغتیرهم الله من فضلہ ) جاءت بالحل الواقعى الايجابى حيث دعت الى تيسير الزواج ، وتسهيل أسبابه وازالة العوائق من طريقه . مع اغلاق الطرق الأخرى للمباشرة الجنسية .

## المعنى الاجمالي :

يأمر الله تعالى الأمة الإسلامية بتيسير أسباب الزواج لمن لا زوج له من أحرار الرجال والنساء ، ومن لا زوج له من أهل الصلاح من العبيد والأماء وعدم السماح للنفر بأن يكون مانعاً من الزواج ، فأن الله يحول حال الفقير من العسر إلى اليسر ، ومن الضيق إلى السعة ، وهو واسع الفضل والجود والكرم (إن يكونوا فقراء يغفون الله من فضله والله واسع عليم) .

ثم يأمر الله تعالى الأيامى الذين لم تتيسر لهم فرصة الزواج بالعملة عن الفواحش حتى يوسع الله عليهم ، ويسهل لهم أمر الزواج ، فأن من يتقى الله يجعل الله له من كل ضيق مخرجاً ، ومن كل هم مرجحاً ، ويرزقه من حيث لا يحتسب قال تعالى : (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب) الطلاق/٢ و ٣ وقال : (ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً) الطلاق/٤ .

## حكمة التشريع :

الزواج هو الطريق الطبيعي النظيف لارواء الغريرة الجنسية واتباعها ، ليهدا البدن من الاضطراب ، ويكتف النظر عن الحرام ، وتسكن النفس عن الصراع ، وتطمئن المشاعر والعواطف إلى ما أحل الله . وهذا هو ما أشارت إليه الآية الكريمة : (ومن آياته أن خلق لكم من انفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) الروم/٢١ .

والزواج عبادة يستكمل الإنسان بها نصف دينه ، وتحفظه من وسوسات الشيطان وأغواته وتعالج في قلبه خطرات الشوء ، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعاده على شطر دينه ، فليتق الله في الشطر الباقى) رواه الطبراني والحاكم وقال : صحيح الإسناد . عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إن المرأة تقبل في صورة شيطان ، وتدير في صورة شيطان ، فإذا رأى أحدكم من امرأة ما يعجبه ، فليأت اهلها ، فان ذلك يرد ما في نفسه ) رواه مسلم وأبوداود والترمذى .

والزواج أحسن وسيلة لانجاب الأولاد ، وهو الطريق الذي اختاره الله للتولد والتکاثر ، واستمرار الحياة ، مع المحافظة على الانساب ، بعد أن هيا كل الزوجين لعملية الانجاب ، فقد خلق النطفة في الفقار ، وهيا لها في الاثنين عروقاً ومجاري ، وخلق الرحم قراراً ومستودعاً لها ، وسلط تقاضي الشهوة على كل واحد من الذكر والأنثى .

وقد فطر الناس على هذا لتحقيق مراده في بقاء جنس الانس وتكاثره ، فكل من امتنع عن الزواج - مع صلاحيته له ، وتمكنه من أسبابه - معطل لما خلق الله ، وجان على مقصود الفطرة .

والى هذه الحكمة تشير الآية الكريمة : (يَا إِيَّاهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ

من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساء ) النساء / ١ .  
وفي ظلال الطفولة التي ينتمي إليها الزواج تنمو غريزة الآبوبة والأمومة ، ومشاعر  
العطف والحنان ، وهي فضائل لا بد منها في تكامل إنسانية الإنسان .

وقد رغب الإسلام في الزواج بصور متعددة ، وحضر عليه بطرق شتى ،  
فتارة يذكر أنه من سنن الأنبياء وهدى المسلمين وهو موضع الاقتداء ، فيقول  
تعالى: (ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وزرية) الرعد/٣٨ وفي حديث  
الترمذى عن أبي أيوب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
(أربع من سنن المسلمين الحناء ، والتقطير ، والسواك ، والنکاح) . وتارة يذكره  
في معرض الامتنان ، فيقول تعالى : (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل  
لهم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات) . النحل/٧٢ .

وتارة يعتبر الزوجة الصالحة نوراً يملأ حياة الرجل بهجة وشراقاً ، ويغير  
البيت برقة وظهرها ، فيقول الرسول — صلى الله عليه وسلم — (ما استفاد المؤمن  
— بعد تقوى الله عز وجل — خيراً له من زوجة صالحة ، إن أمرها أطاعته ، وإن  
نظر إليها سرتها ، وإن أقسم عليها أبرته) ، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماليه)  
رواوه ابن ماجه عن أبي أمامة رضي الله عنه .

ولهذه الحكم وتلك الفوائد ، أمر الإسلام الأمة بتيسير أسباب الزواج ،  
وتسهيل طرقه ، حتى تسير الحياة في طريق الشرف والنظافة ، وطلب منها أن  
تعين الفقراء على الزواج ، وأن تبذل كل ما لديها من جهود حتى لا يبقى في المجتمع  
رجل أو امرأة بغير زواج .

والى أن تنهي فرصة الزواج يجب على الذين لا يجدون وسائل الزواج  
أن يستمسكوا بالعنفة ، واحتياط المحرمات ، حتى يغنيهم الله من فضله ويجدوا  
السعادة التي تمكّنهم من الزواج .

ولقد كان هذا الهدي الإلهي كانياً في دفع الأمة المسلمة إلى العمل على  
تهيئة أسباب الزواج ، وتيسير وسائله حتى ينعم به الرجال والنساء جميعاً .  
ولكن على العكس من ذلك خرج كثير من الأسر عن تعاليم الإسلام ، فمقدّموا  
الزواج وأقاموا العقبات في طريقه ، وأوجدوا بذلك التعقّد أزمة تعرّض بسيها  
الرجال والنساء لآلام العزوّبة ، والاستجابة للعلاقات المحرمة ، والصلات الائمة .  
ولكي يأخذ الهدي الإلهي مجرأه المضيء في القلوب واللغوس ، ويخط طريقه  
المستقيم في واقع الحياة ، يجب أن تضع الأمة المسلمة نصب عينها ما يأتي :-

١ - إقامة العدالة الاجتماعية التي يجد بها الأفراد الأسوىء فرصة العمل وكفاية  
الأجر فيستطيع الفرد من كتبه تدبير أمر زواجه .

٢ - عدم التغالي في المهور والنفقات التي ترهق الزوج ولا تحتملها موارده فان  
هذا التغالي يصرف الكثرين من الرجال عن الزواج .

٣ - منع المرأة من التبذّل ، والخروج بهذه الصور المثيرة ، فان ذلك — فضلاً عما  
فيه من دواعي الفتنة — يلقى في قلوب بعض الرجال ظللاً من الشك في  
صلاحيتها للقيام بأعباء الحياة الزوجية .

٤ - إقامة تنظيم مالي لمعونة من تعجز مواردهم الخاصة عن الزواج وهم صالحون  
له راغبون فيه .